واما في المطبق والمطبق روايتين عند ابي يوسف رحمه الله مقدر باكثر السنة وفي رواية
عنه مقدر باكثر من يوم وليلة ومحمد رحمه الله تعالى قدر اولا الجنون المطبق بشهر ثم رجع
وقدر بسنة كاملة وذكر الناطفي والشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله ان
الجنون المطبق في قول ابي حنيفة رحمه الله مقدر بشهر وعليه الفتوى رجل زني بام امراته
او ابنته فخاصمته امراته الى القاضي ان الحرام لا يحرم الحلال فقضى بالحل اتفقوا على ان
الزوج اذا كان جاهلا ياخذ بالقضا وان كان عالما فقيها وراى الحرمة قال ابو
يوسف رحمه الله لا يحل له المقام معها وكذلك المراة وقال الحسن بن زياد في مثل هذا
الا ان الرجل جاهلا ياخذ بما قضى القاضي وان كان عالما فقيها يعمل براي
نفسه ولا ينظر الى قضا القاضي قال الحسن رحمه الله وهذا كله قياس ابي حنيفة وابي
يوسف رحمة الله عليهما اما على قول محمد رحمه الله ياخذ بقضا القاضي على كل حال
وكذلك رجل قال لامراته انت طالق البتة واحدة ثم لها الرجعة فقضى بانها
رجعية وجعلها امراته قال محمد رحمه الله وسع هذا الرجل امساكها وان كان هو
يرى خلاف ما قضى له القاضي ويقول الرجل لست اري هذا اوارها ثلاثا والرجل
ممن يوخذ بقوله قال محمد رحمه الله ينبغي لهذا الفقيه ان يدع رايه وياخذ بما
قضى له القاضي لان هذا مما اختلف فيه الفقها قال وكذلك كل قضا فيما اختلف فيه
الفقها الا قضى القاضي بذلك على فقيه عالم يرى خلاف الذي تحريما او تحليلا
او عتقا او اخذ مال او غيره فانه ينبغي للفقيه ان يدع راي نفسه وياخذ بقضا
القاضي ويلزم نفسه ما الزم القاضي واجمعوا على ان المقضي عليه ياخذ بالقضا ولا
يعمل براي نفسه رجل ادعى على غايب شيا قال محمد رحمه الله في المعقول وليس للقاضي
ان ينصب الوكيل عن الغايب فلو ان القاضي سمع البينة على الغايب من غير خصم وكيل
وقضى على الغايب ثم نفذ قضايه على الغايب روايتان ذكر شمس الايمة السرخسي والشيخ
الامام المعروف بخواهرزاده انه ينفذ قضاه وغيرهما من المشايخ قالوا لا ينفذ
والا اذا خاف صاحب الدين غيبة الشهود او موتهم واراد اثبات الدين على

الغايب

الغايب قال بعضهم يكتب بذكره باثبات حقوقه على الناس ويجعل ما يريد اثباته على الغايب طلاق
او عتاقا او بيع شرطا للوكالة بان قال ان كان فلان طلق امراته او عتق عبده فانت وكيلي في
اثبات حقوقي على الناس ثم ان هذا الوكيل يحضر رجلا ويقول ان فلانا وكيلي
بطلب حقوقه على الناس اجمعين ان كان فلان باع داره من فلان او اعتق عبده او طلق
امراته وان فلان الغايب قد باع داره او اعتق عبده فصرت وكيلا له في اثبات حقوق
موكلي وان لموكلي هذا عليك الف درهم فيقول المدعى عليه بلى ان فلانا وكلك على هذا الوجه
لكني لا اعلم ان الشرط قد وجد فيقيم المدعي البينة على الشرط فيقضي القاضي بالشرط الا ان
هذا فصل اختلف فيه المشايخ ان الانسان هل ينتصب خصما عن الغايب في اثبات شرط حقه
قال بعضهم ينتصب خصما والصحيح انه لا ينتصب الا ان كان شرطا يتضرر به الغير كالطلاق والعتاق
وما اشبه ذلك فلا نص في هذه المسايل والصحيح في هذا ما ذكره محمد رحمه الله في الجامع ان
يقول رجل لصاحب الدين كفلت لك بكل ما لك على فلان الغايب ثم ان صاحب الدين يحضر
الكفيل الى مجلس القاضي ويقول ان لي على فلان الغايب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي
بجميع ما لي على فلان الغايب الف درهم كانت لي عليه قبل كفالته هذا الرجل فيقر الكفيل بالكفالة
وينكر المال على الغايب حتى انكاره لان قوله كفلت بكل ما لك على فلان لا يكون اقرارا
منه بالمال لانه مجهول فان اقام المدعي البينة ان له على الغايب الف درهم كانت له عليه قبل
كفالة هذا الرجل تقبل بينته ويقضي له بالكفالة والمال لانه ادعى على الغايب ما هو سبب
لحقه على الحاضر فينتصب الحاضر خصما عن الغايب فيكون القضا عليه قضا على الغايب حتى
لو حضر الغايب وانكر الدين لا يلتفت الى انكاره ولا يكون هذا قضا على المسيلان المدعي فيما
ادعى على الكفيل كان صادقا في دعواه ثم يبري المدعي الكفيل عن المال والكفالة ويبقى المال
له على الغايب وان كانت الكفالة عن الغايب بغير امر القاضي على هذا الوجه فانه يقضي
بالمال على الغايب فلو اقام المدعي البينة على المال حال لا يقضي على الحاضر ويكون القضا على
الغايب سوا ادعى الكفالة عن المكفول بامره او ادعى بلا امر فلو ادعى رجل على الغايب الف
درهم وان هذا الرجل كفيل له عن الغايب بالالف التي عليه بامره بعد او ما قبله سوا يقضي على